رسالة القلم

طالب العلم

والتصدي للأسئلة الشرعية

جلسة حوار مع

سماحة العلامة الحجّة

الشيخ علي الصددي (حفظه الله)

طالب العلم

والتصدّي للأسئلة الشرعيّة

جلسة حواريّة

مع سماحة العلّامة الحجّة الشيخ علي الصددي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد المصطفى الأمين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين...

أقامت اللجنة الثقافيّة التّابعة للحسينيّة البحرانيّة في قم المقدسة جلسة حوارية مع سماحة العلامة الحجّة الشيخ علي الصددي (سلّمه الله)، تحت عنوان: (طالب العلم والتصدّي للأسئلة الشرعية)، ولما احتوته هذه الجلسة الحواريّة من فوائد علميّة وعمليّة ارتأت مجلّة رسالة القلم طبعها؛ لتعمّ الفائدة وتكون في متناول الجميع.

وقد تم إبقاء الجلسة كما هي؛ من أجل الحفاظ على طابعها الحواريّ، وتحقيق غاية المقصد، وتمام المراد.

وإليك ـ أيّها القارئ الكريم ـ نصّ هذه الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ونبيِّنا محمّد وآله الأطيبين الأطهرين، واللعن الدائم على

أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ربِّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ﴾[1].

حديثي معكم أيّها الإخوة في عدّة نقاط:

النقطة الأولى: أهمّيّة أن أتعلم. (طبعاً بعض النقاط بين يدي محاور الجلسة).

من الواضح أنّه لا يمكن لمن لم يتجشّم عناء التعلّم أن يعلم، بل من لم يتعلّم لا يمكن أن يعمل فضلاً عن أن يعلِّم، ومن الواضحات في أذهان الإخوة فضيلة أن أتعلّم، في الرواية كما في الكافي الشريف: «من تعلّم لله، وعمل لله، وعلِم لله، دُعي في الملكوت الأعلى عظيماً»، لكن مع القيد لله لله لله.

هذه نقطة لا أطيل فيها كثيراً.

النقطة الثانية: أهميّة التبليغ.

يظهر من هذه الرواية كما أنّها اشتملت على التعلم،

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٩.

كذلك أمر التعليم اشتملت عليه هذه الرواية، إلا أن النقطة الأساس في ما يرجع إلى مسألة التعليم هي: على أيّ أساس يتمّ التعليم؟

أريد أن أكون مبلِّغاً، ومرشداً، وموجّهاً، وهادياً وناصحاً، لا بأس. ولكن على أيّ أساس تكون هذه الأمور.

توجد ثلاثة أبواب فقهية، أو ثلاثة أمور في الفقه مشروطة بأن تعْلَم.

أن تفتي: لا بدّ أن يكون عن علم؛ يعني أن تصدر عنّي الفتوى وليس تبليغ الفتوى، أن تصدر عن الفقيه الفتوى لا بدّ أن تكون عن علم.

أن يحكم القاضي بحكم في قضيّة: لا بدّ أن يكون حكمه عن علم.

القضية الثالثة: أن أخبر سواء كان إخباراً عن الله، إخباراً عن رسول الله ﷺ، إخباراً عن المعصوم عليه السلام، إخباراً عن زيد، إخباراً عن هند، إخباراً عن السماء، إخباراً عن الأرض، أيّ إخبارٍ مشروط بأن تعلم هذه الثلاثة؛ فمثلاً فيما يرجع إلى الفتيا من غير علم يأتي في حقه ﴿**آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ**

عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]، إذا أفتى من غير علم تتناوله الآية حتى لو طابقت فتواه للواقع لا تعذره، محض المطابقة للواقع لا يكفي، أفتى بوجوب شيء، في الواقع بالفعل هذا الشيء واجب، لكنّه أفتى من غير علم، يأتي في حقّه أنّك مفترٍ، عمِل بهذه الفتوى الغير، عمل بحكم الله ذاك شأنٌ، نتكلم عنك أنت، عن إخبارك، عن فتياك، لما لم تكن عن علم في هذه الحالة أنت مفترٍ على الله، هذا فيما يرجع إلى الفتيا.

وأمّا فيما يرجع إلى القضاء، الأمر هو الأمر، القضاة أربعة ـ كما في الرواية ـ ثلاثة في النّار، وواحدٌ في الجنّة.

قاضٍ قضى بغير حقّ وهو يعلم، فهذا واضح في النّار، قاضٍ قضى بغير حقّ وهو لا يعلم، أيضاً في النّار، قاضٍ قضى بالحقّ ـ بالحقّ وليس بالباطل ـ وهو لا يعلم، أيضاً في النّار، من هو السالم؟ قاضٍ قضى بالحقّ وهو يعلم، هذا الذي يسلم.

نذهب إلى الثالث، لأنّه فيما يرتبط بدوري كمبلّغ إخبارٌ عن الحكم، إخبار عن فتوى الفقيه. الأمر هو الأمر؛ إذا أخبر عن الفقيه، عن فتواه، عن تصرّف زيد، عن تصرّف

---

(١) سورة يونس: ٥٩.

عمر، إذا لم يكن عن علم حتّى لو قال أظن ظنّاً كبيراً، ما لم تعلم، ليس لك أن تخبر.

إذا كانت المعطيات تقول لا يجديك، ليس لك أن تخبر، الآن بقطع النّظر عن الإخبار في حكم شرعي، أو غير حكم شرعي، في شهر رمضان أو في غير شهر رمضان، البعض يتحرّج أو بعض الخطباء يتحرّجون من الخطابة في شهر رمضان، لماذا قال: لأنّه يكون إخبار، وإذا لا تعلم، في هذه الحالة إخبارُ كذبٍ على الله، أو على رسوله ﷺ، نقول هذا ليس خاصّاً بشهر رمضان، الحرمة التكليفية لا تقف عند شهر رمضان، تلك حرمة وضعية فهو لحاظه أن يبقي على صومه من حيث الصحّة، فيتحرّج عن أن يُخبر، فتراه دائماً رُوي، نُقل في الكتاب الفلاني، أمّا في غير شهر رمضان أو في ليالي شهر رمضان يأخذ حريّته، قال رسول الله، لماذا؟ الكلام هو الكلام، ما لم تعلم كيف تنسب، وأقول وأكرّر بأنّه ليس خصوص الإخبار عن رسول الله ﷺ، إخبارٌ عن أيّ أحد، إخبار عن أن فلاناً جاء، أو أن فلاناً قال، إذا لم تعلم ـ حتى لو كنت تظن ظنّاً ـ تعودُ بهذا الإخبار كاذباً. هذا الإخبار لعلّه مطابق للواقع، لا يكفي أن يطابق الواقع،

مطابقته للواقع لا يسميه أحدٌ توفيق إجباري، لا يجدي، لا يوجد توفيق إجباري في هذه المسالة، هنا يعدّ الإنسان كاذباً، يخرج من زمرة العدول إلى زمرة الفسقة، فإن الكاذب ليس خصوص من يتعمد الكذب، من يخبر بما لا يعلم كاذب، ليس كاذباً تجوزا، حقيقةً هو كاذب؛ لأنك مأذون لك في أن تُخبر على تقدير أن تعلم، هذا في كلّ مساحة، ما بالك في مساحة الحكم الشرعي، ونقل الحكم الشرعي، وهذا محلُّ ابتلائِنا، نقل الحكم الشرعي، أريد أن أنقل الحكم الشرعي لمن سألني، أو أريد أن أبلِّغ في المسجد على المنبر، أريدُ أن أبلِّغ أحكام الله سبحانه، لا بأس، لكن لا بدَّ أن يكون على أساسٍ من العلم، ولا بأس باستعراض بعض الروايات التي في هذا المجال.

من الروايات ما في علل الشرائع وكمال الدين أيضاً للصدوق (كلاهما للصدوق):

الرواية تتحدّث عن أن رجلا دخل على الحسين بن روح النوبختي السفير الثالث للإمام عليه السلام، قال له: أريد أن أسألك عن شيء، فقال له: سل عمّا بدا لك، سأله (لا شأن لنا بالسؤال) أجابه الحسين في اليوم اللاحق، دخل على

الحسين، يقول السائل: وفي نفسي أقول أتراه ذكر ما ذكر لنا يوم أمس من عند نفسه، يقول: هذا حدثت به فقط نفسي، فقال لي: يا فلان، لأنّ أخرّ من السماء فتخطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أحبّ إليّ من أن أقول في دين الله تعالى ذكره برأيي ومن عند نفسي[1].

فليكن في بالك، نرى أن مثل الحسين يطّلع أيضاً ـ كما عند المعصوم ـ يجيب ابتداءً عن سؤال يضمره السائل، أو أنّه يتحدّث إلى المخاطب مثلاً بما في نفسه، يخبره أن في نفسك كذا، هذه الميزة ـ كما يقول أيضاً بعض العلماء ـ موجودة عند السفراء، بل قنوات التلقي عند السفراء الأربعة تختلف عن قنوات التلقي عند العلماء الآخرين، لذلك في ذيل هذه الرواية أيضاً مذكور، بل ذلك عن الأصل، هذا تعبير الحسين: «بل ذلك عن الأصل، ومسموع عن الحجة صلوات الله وسلامه عليه».

الذي يهمّنا هذا التحريج من الحسين الذي يعبّر عنه بالشيخ، ـ إذا قيل الشيخ في ذاك الزمن في زمن الحسين لا يراد إلا هو ـ هذا التحريج لئن أخرّ من السماء فتخطفني

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ج٢، ص٥٠٨.

الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أحبّ إليّ من أن أقول في دين الله تعالى ذكره برأيي ومن عندي.

روايــة أخــرى فــي الكـافي الشـريف، وأيـضاً فـي التهذيب، تقول الرواية، وهي معتبرة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ـ أحد قضاة العامّة ـ فجاء أعرابـي فسأل ربـيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلمّا سكت، قال له الأعرابي: أهو فـي عنقك، فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعـاد عـليه المسألة، فأجـابه بـمثل ذلك، فـقال له الأعـرابـي أهـو فـي عنقك، فسكت ربيعة، فقال له أبو عبد الله ـ للسائل ـ هو في عنقه، قال أو لم يقل. ما دام أفتى، ما دام تـحدّث هـو فـي عنقه، قال أم لم يقل. ثمّ قال عليه السلام: «كلّ مفت ضامن»[1].

ومن الحوادث التي تحضر ما حدّث به سماحة السيّد جواد الوداعي، يقول: أيّام إقامتي في النجف الأشرف، ـ كان السيّد أيضاً يشتغل حملدار صاحب حملة إلى الحجّ، هـو صاحب الحملة، وهو المرشد فيها، فكانت الأسـئلة كـثيرة عنده في الحج، فكان يراجع السيّد محسن الحكيم رحمه الله، ومن

---

(١) كتاب الكافي: ج٧، ص٤٠٩.

فرط مراجعته له، يعرفه السيّد جيّداً، فكانت أسئلة السيّد عبارة عن استفتاءات يكتبها، وعادة لا يتأخر الجواب ـ يقول: في مرّة من المرّات، بعثت بالاستفتاء بعد الفترة المعهودة للإجابة، بعثت ابني إلى براني السيّد ليحضر الاستفتاء، فقالوا له إلى الآن لم يجب السيّد، مرّة، مرّتين، ثلاث، لا أدري أيّ مرّة تحديداً، يقول: كان قريباً من وقت الغداء بعثت ابني، يقول: رجع ابني معه الاستفتاء، والغداء مطروح، يقول: فتحت الاستفتاء، وإذا الإجابة على غير المعهود من السيّد الحكيم، مباشرة: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾[1]، إلى آخر الآية، تهديد صريحٌ إلى رسول الله ﷺ، السيّد الحكيم يقول: هذا في حقي المسألة مشكلة، يقول السيّد الوداعي: طويت الاستفتاء، ووضعته أسفل الفرش، فقالوا له: تغدى، فقال لهم: غداني السيّد الحكيم.

فإذن في الفتوى، أو في القضاء ـ أجاركم الله من القضاء ـ أو في تبليغ الأحكام، لا بدّ أن يكون الإخبار عن علم، إذا تمهّد هذا، أذهب إلى ثلاث نقاط، الإخوان عرضوا

---

(١) سورة الحاقّة: ٤٤.

أن أتحدث فيها.

متى يُعدّ الطالب مهيّئاً للتصدي للإجابة عن المسائل الشرعيّة؟

طبعاً يا إخوان، المسائل الشرعيّة ليست على مستوى واحد، وأيضاً الطالب ليس على مستوى واحد، فبعض الاستفتاءات لا تتطلّب مستوىً كبيراً، خصوصاً إذا كان الاستفتاء مسطّحاً، ليس فيه أيّ خصوصيّات، وليس فيه تشابك، في هذه الحالة الذي يلمّ بالرسالة العمليّة قد يجيب، وسآتي على الحديث عن تناول الرسالة العمليّة، فإذن يكفي طالب العلم أن يدرس الرسالة العمليّة، كأحد المنهاجين للسيدين، أو تحرير الوسيلة للسيد الامام (عليه الرحمة)، أن يتناولها بإتقان على أستاذ، مع مباحثة مركّزة بالفعل، حينئذٍ يتمكّن أن يجيب، خصوصاً في الأبواب التي يكثر الابتلاء بها، طبعاً أيّ الأبواب التي يكثر الابتلاء فيها؟ بعض الإخوة يسأل: ما الذي يبتلى به المؤمنون في العادة، نقول: يختلف، توجد أسئلة ـ إن صحّ التعبير ـ ميقاتية، تارة ميقات زماني، وتارة ميقات مكاني، وبعض الأسئلة أصلاً لا ميقات لها، والبلوى بها تعمّ على الدوام، فمثلاً من الأسئلة

الميقاتية الزمانية؛ مسائل الصوم، في ميقات معين وهو شهر رمضان تكثر الأسئلة عن الصّوم، في الحج ميقات مكاني من حيث المكان، الأسئلة على أشدّها عن الحج، أما الأسئلة التي لا ترتبط بميقات، لا زماني ولا مكاني، والتي يعم بها البلوى كثيرة، لا على مستوى الرجال خاصة، ولا على مستوى النساء خاصة، هي عبارة عن هذا الشقّ، وهو خمس أرباح المتاجر والمكاسب ـ وليس كلّ الخمس ـ، خمس أرباح المتاجر والمكاسب الذي هو بالإضافة لبقية الموارد السبعة، يمكن يمثّل من حيث التّفريع ثلث المسائل في الخمس، ولكن من حيث تفريعاته قد يتجاوز أو قد يصل إلى مسائل الطّهارة من حيث الكمّ، لكن عموماً هذا الذي يبتلي به المؤمنون بلا فرق بين الرجال والنساء بصورة ماسة وبصورة متكثرة لا ترتبط بميقات معين، فلذلك من المهمّ أن يركّز الطالب على هذا الشقّ.

عندنا مسائل ترتبط بالمرأة، مسألة الحيض والاستحاضة والنّفاس، هذه يحتاجها بكثرة طالب العلم.

أمّا بقيّة الأبواب، مثل الصلاة، والطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، هذه عادة يكون المكلّف بفرض الابتلاء

اليومي بها، عادة مسائله تـقلّ بـخلاف الذي ذكـرته، فـلذا طالب العلم لا بدّ أن يركّز على هذه الأبواب، من يـريد أن ينزل للمجتمع، طبعاً أقول: ليس من الضروري لطالب العلم أن يجيب، قد لا يكون من وظيفته أن يجيب ـ حتى عـلى تقدير أن يتقن ـ يمكن له أن يحيل على الآخر، ليس لازماً عليه شرعاً أن يجيب على المسألة، لا الفقيه مـن اللازم أن يجيب عن سؤال من يقلده، ولا المسؤول من اللازم عـليه أن يجيب عن سؤال من يسأله ما لم ينحصر فيه، في هـذه الحالة لا يجب، فـلا يـفرض طـالب العـلم عـلى نـفسه أن يجيب.

ثمّ إذا أراد أن يجيب أيضاً يلتفت لما ذكرته من أمر أن يعلِّم عن علم، فإذا لم يعلم لا يجيب، لا يجوز له أن يجيب أصلاً.

الآية التي صدرت بها حديثي، ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾[1].

هناك خشية من ضرر مادي قد تدعو الإنسان إلى أن لا يبلغ دين الله سبحانه، وقد يكون هـناك خشـية مـن ضـرر

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٩.

معنوي تأخذ بالإنسان في طريق أن لا يبلّغ دين الله، أو أن يبلّغ دين الله بشكل معكوس، هذا الذي أريد الحديث فيه.

تُسأل، فتقول: على تقدير ألّا أجيب ـ رغم أنّي لا أعلم ـ حينئذ سافتضح، كيف سيقال: لا يعلم، وهذا ضرر معنوي لي، فلا بدّ أن أقول شيئاً، ولو بنحو العموميات، ولو بالإجابة من اللمعة، أو يحتمل كذا، أو أظنّ كذا، أو الظاهر؛ لأنّ الظاهر هذه الأيّام كثيرة، الظاهر بسيطة جدّاً، مع أن الظاهر ـ على الأقل ـ تساوق وجود حجة على الظاهر، عندما أقول الظاهر يوجد حجّة، ما لم توجد حجة فليس بظاهر، هذا ظنّ، فإذن لا بدّ أن تخبر عن علم، فماذا يفعل مثل هذا الطالب؟ فيضطر أن يجيب، قد يجيب من جيب الصفحة، هذا لم يخش الله، خاف من أيّ شيء؟ خاف من ضرر معنوي، أن يتوجّه الضرر إلى شخصيّته، على حدّ تعبير الفقهاء إلى عرضه، عرضه يعني شخصيّته.

بحيث يقال الآن هذا لا يتكلم، لكن غيره قد يشير بأني سألت فلاناً ولم يجب، بلى، لا تجب، قل لهم: لا أعلم، «من ترك قول لا أعلم أصيبت مقاتله»، خطير هذا الأمر، وأؤكد أكثر، بأنّك إن قلت لا أعلم، لن تنزل قيمتك،

إذا كانت الخشية من ضرر معنوي، بالعكس لا يتوجه ضرر معنوي، بل يقولون: عنده حريجة في دينه، ويقدمون عليه في السؤال، لذلك ليس في كلّ مرّة يتصدّى في ضمن كلّ عشرين سؤال يجيب واحداً، إذن لا تتصدى، قل لهم لا أجيب عن الاستفتاءات، أثق بفلان، أسألُ عن المسألة، أراجع لكم، لا ضير في ذلك أصلاً.

أحد العلماء سُئل من قبل عامي مسألة، فقال: لا أدري، أراجع، فقال له العامي: ما الفرق بينك وبيني، أنا لا أعلم، وأنت لا تعلم، قال له: يوجد فرق بيني وبينك، أنّي على تقدير المراجعة أتعرّف على الحكم الشرعي، بينما أنت حتى لو رجعت إلى الرسالة العمليّة قد لا تفقه.

فينبغي ألّا يتحرّج، بل يجب ألّا يتحرّج طالب العلم عن أن يقول لا أعلم، فلتصر عادةً عنده، وينبغي ألّا يقولها بنحو من التخجّل والاستحياء، وبصوت خافت، لا، لا أدري، وهذا بمجرّد أن يعرض لك الاحتمال حتى لو كانت المسألة في ذهنك، لكن هناك احتمال آخر، ولو من خلال السؤال وجدت الخصوصية، احتملت دخالة هذه الخصوصية، توقف، توقف فقل له: أراجع المسألة سئلت

عن رأي مرجع، لكن من المظنون قويّاً أن رأيه يوافق رأي فلان، لا تكتفي، راجع ما دمت تحتمل، فأنت تقول الآن أظنّ قويّاً، إذن تحتمل أن لا يوافقه، راجع فلا بدّ من المراجعة، بدون مراجعة لا تخبر أبداً.

أرجع إلى النقطة، إذن متى أُعدُّ مهيّئا للتصدّي للإجابة؟ هذا يعتمد على طبيعة السؤال.

لو جئنا إلى السؤال في الحوزة، فكيف يكون السؤال الحوزوي؟ عادة مفرغ تماماً عن كلّ خصوصية، سواء كانت دخيلة، أو غير دخيلة، يسألك ما هي موجبات الوضوء، تجيب سريعاً، خروج الغائط، خروج... إلخ.

السؤال من المجتمع لا يأتي بهذه الطريقة، هو ليس ممتحناً فتستطيعَ أن تجيب بتلقائية ما دام السؤال مفرغاً من الخصوصيّات، لكنّ المشكلة ـ وهذا هو الحاصل ـ إذا دخل عليك السائل دخل معك في خصوصيّاته. وهذه تدعوني للدخول في النقطة الثانية.

أنّه كيف أتعرف على هذه الخصوصيّات، وأنّها دخيلة أو غير دخيلة؟

لا بدّ من الإمساك بالطريقة التي بموجبها أتعرف على

أن هـذه الخـصوصية دخيلة، وهـذه الخـصوصية ليست دخيلة؛ لأنّ العامي عندما يريد أن يسأل، هو لا يميّز، فلذلك هو مضطرّ أن يلقي عليك كلّ الذي حدث له، طلعت من الحمام شيخنا بالرجل اليسرىٰ، لبست النعل، ذهبت إلى المسجد، دخلت كذا، طلعت كذا، صار لي في الصلاة كذا، وهذا الأخير أهمّ شيء، ولكنّه لا يدري، فأنت أيضاً كطالب علم ليس عليك إلا أن ترفض هذه الخصوصيّات غير الدخيلة في السؤال، وتركّز على السؤال، وتجيبه حينئذ.

هذه تحتاج إلى مهارة، وكيف تكتسب هذه المهارة ـ دخلتُ في النقطة الثانية ـ ؟

هذه لا تحصل لطالب العلم بمحض دراسة الرسالة العمليّة، حتى لو يشقى في دراسة الرسالة لا تحصل له، حتى لو يدرّس غير المنهاج، أو التحرير، يدرّس العروة أيضاً، أو كلمة التقوى، لا يصل.

إنّ الذي يعطيه هذه المهارة قراءة الاستفتاءات، ليس قرائتها لمرّة، إن صحّ التعبير اعتياد وإدمان قراءة الاستفتاءات؛ بحيث كما تقرأ القرآن ـ وإن شاء الله كلنّا نقرأ القرآن ـ يوميّاً، وتوجد علامة أيضاً تقرأ الاستفتاءات على

هذا النحو يومياً.

في موقع السيّد السيستاني والسيّد محمّد سعيد الحكيم الالكترونيان تعرض أسئلة أو استفتاءات، فيقوم يومياً بالاطّلاع على هذه الاستفتاءات، فهو يقرأ الاستفتاء يخمن الجواب، يلاحظ الإجابة، إذا بها متطابقة، أو إلى حدّ ما، طبعاً بمرور الأيّام سيرى بأنّ الأسئلة تتكرر، ويرى أن إجابة هذا السؤال تقدمت، والخصوصيّات كانت لا مدخل لها، هذا السؤال أيضاً موجودة خصوصيّات لا دخل لها، سيتعلّم كيف يرفض الخصوصيّات وهو يحاول الإجابة على الاستفتاء، ولكنّ من خلال إكمال قراءة الاستفتاءات، وعدم الانقطاع عنها، حتى لو أمسكُ صراط النّجاة، اقرأ تحصل هذه الملكة، أمسك بخيوط المسألة، لكن ليس من كل جهة، قد أتعرّف على رأي فقيه، ولكن ليس كلّ الفقهاء، قد لا أستطيع أن أحدس جازماً، بأنّ هذه المسألة محلّ اتّفاق لأنّ هذا يحتاج إلى خلفية أكبر، لكن على مستوى إجابة الاستفتاء ولو على رأي فقيه، مثلاً استفتاءات السيّد السيستاني بإدمانها سأستطيع الإجابة على من يسألني عن رأي السيّد السيستاني، لكن ليس كلّها حتّى لو كان على غير

رأي السـيّد السيستاني ولا أقدر لا تحصل لي ملكة أن أحدس أن غير رأي السيّد السيستاني مثل رأي السيّد السيستاني من خلال الاستفتاءات، هذا يحتاج إلى أن دراستي تتطور بحيث أعرف أن هذه المسألة جذرها كذا، وبالتّالي لا يوجد فيها خلاف، هذه المسألة متفق عليها، متسالم عليها، إجماعية، النّص فيها واضح، القاعدة فيها واضحة، الذي أعرف رأيه والذي أُسأل عنه متفقان في هذه القاعدة، في فروعها، في هذه الحالة أستطيع أن أجيب وإلا حتى على وفق القاعدة، القاعدة موجودة ولكن تفاصيل القاعدة يتخلف فيها، فلذلك لا بدّ مثلاً فيما يرجع إلى قاعدة التجاوز، السيّد الخوئي عليه الرحمة يقول: لا بدّ من الدخول في الجزء الواجب، حتى إذا شككت في أنّك أتيت بالجزء السابق في هذه الحالة تبني على الإتيان به، أما السيّد السيستاني يقول: لا فرق بين أن يكون الذي دخلت فيه جزءً واجباً أو مستحبّاً، فيفترق الحال، هذا لا بدّ من الإحاطة به، كذلك بالنسبة لقاعدة الفراغ، قاعدة الطهارة أيضاً، يختلف فيها، وإن كان أصلها مسلماً، ولكن بعض تفريعاتها محلّ خلاف بينهم، فهذه لا بدّ أن يلتفت إليها،

أرجع إلى أصل السؤال: متى يمكن لطالب العلم أن يتصدى للإجابة؟ أقول لك مستويات الإجابة، وتتطلب مستويات أيضاً، فإذن لا بدّ أن يقيس الشخص نفسه هو بأي مستوى، ولا بدّ أن يعمل بأسباب الإجابة على الاستفتاءات، وهي قراءة الاستفتاءات، لا يكتفي طالب العلم بأن يقرأ الرسالة، لا لا يكتفي أصلاً.

وهنا سؤال فيما يرجع إلى تعدد آراء الفقهاء وتعدد المراجع، وتعدد من يرجع إليهم. طبعاً طالب العلم ليس بإمكانه مهما كان متمحّضاً، أن يحيط بكل الآراء، بل حتى رأي الفقيه الواحد لا يحيط به، بل أؤكد لكم حتى الفقيه نفسه لا يحيط، لذلك يرجع إلى رسالته، أتذكر أني كنت في محضر السيّد الخوئي، وجاء الشيخ مرتضى البروجردي تلميذ السيّد المقرب جدّاً، يسأله عن مسألة موجودة في المسائل المنتخبة، فقال السيّد الخوئي لما سأل ذاك: أين المسألة، قال: ليست في المنهاج، المسألة في المسائل المنتخبة، قال: هات المسائل المنتخبة، فجاء بها، والسيّد يرعش في أخريات عمره يطالعها.

لا يكن في بال أحد أن الشيخ أو المتصدّي يحفظ كلّ

شيء حتى الفقيه، بل بعض الفقهاء ينقل عنهم دائماً وأبداً أنّه يمشي وهو يتأبط رسالته، بحيث لو سئل ـ لا أقول بأنّه دائماً فاقد الذاكرة، لكن متى ما احتمل حينئذٍ ـ يفتح الرسالة العمليّة، ويلاحظ فأقول فيما يرجع إلى تعدد المراجع، وبالتالي تعدد من يرجع إليهم، يكفي لطالب العلم أن يحفظ على الأقل مهمّات المسائل، أو المبتلى بها من المسائل ولو على رأي من يُرجع في الأعم الأغلب إليهم، وبالتالي يحاول، لأنّ هذه لا تحصل دفعة للإنسان وبالطفرة، يحاول أن يتتبع موارد الاختلاف، خصوصاً الاختلاف الحادّ، مثلاً واحد يقول يجب، وآخر يقول لا يجب، أمّا على مستوى يجب واحتياط وجوبي، يحرم واحتياط وجوبي بالترك، هذا ليس بعزيز، هذا كثير، فقد لا يتيسر للطالب بداية مشواره فيما يرجع إلى حفظ الفتاوى أن يحيط بهذه الأمور كلّها، لكن أقول مثلاً الشيخ حسين العلامة حتى لو تسأل الشيخ هاني مثلاً، الذي هو ممحض في هذه الأمور يقول لك: احفظ من رأي الشيخ حسين في باب الطهارة كذا كذا كذا، في باب الصلاة صلاة الجماعة كذا كذا كذا، يحفظ موارد بالفعل هذه الموارد أشبه بالحادة والواضحة، اذهب

إلى صلاة الجماعة، قال عنده كذا وكذا، اذهب إلى الخمس قال عنده كذا وكذا، ولكن يعرف السداد بكامله؟ يعرف مثلاً معتمد الشيخ الستري بكامله؟ لا، لكن يحيط في الجملة بمثل هذه المسائل، فلذلك الشيء الطبيعي والمفيد أيضاً لطالب العلم أنّه يركّز فتاوى فقيه واحد، حتى لو يعرف بأنّ هذا متخصص فتاوى فلان جيد، إذا حفظ رأي فقيه فقط، في هذه الحالة يسهل عليه أن يلتفت إلى جهات الافتراق، وأُلفت أيضاً إلى ما ذكره الشيخ ـ المقدم ـ لمرتين بأنّه كثير من الطلبة يعتمد شيء اسمه الفهم، هذا ليس صحيحاً، الفهم مطلوب، ولكن الحفظ فيما يرجع إلى الفتاوى مطلوب أيضاً، قد يظنّ البعض أنّه ذاكرة فلان أكثر من ذاكرتي، أقول لك: ليس صحيحاً، ولا يوجد شيء يساعد على هذه الفكرة، انظر إلى الخطباء بشكل عام، يحفظون أو لا! هل هم منزلين من السماء؟ لأنّه يُعمل ذاكرته، ينشّط ذاكرته فحفظ، أنت أيضاً تتمكن من الحفظ. لا يراد لها سوى تنشيط فقط، عودّها على الحفظ تحفظ. فإذن من الضروري فيما يرجع إلى الفروع الفقهية أن يكون طالب العلم معملاً لذاكرته، يعمل هذه الحافظة والذاكرة.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا وإياكم لمراضيه، وأن يجنبنا معاصيه، وأن يستر علينا وعلى أعراضنا، وعلى إخواننا وأخواتنا من المؤمنين والمؤمنات، إنه أرحم الراحمين، اللهمّ إنّا نحبّ محمّدا وآلَ محمّد، فاحشرنا معهم، اللهمّ إنّا نحبّ عمل محمّد وآل محمّد، فاشركنا في عملهم، اللهمّ انصر الإسلام وأهله، واخذل الكفر وأهله، وانتقم لنا ممن ظلمنا، وصلّ اللهمّ على محمّد وآله الطاهرين.

المداخلات والأسئلة

س: ما هو الأسلوب الأمثل الذي ترونه مناسباً في تدريس المنهاج؟

ج: فيما يرجع إلى تدريس المنهاج للمبتدي، تارة أدرس فاضلاً المنهاج ـ عادة يباحثون حتى على المنهاج، بل على المسائل المنتخبة، حضرت على الأستاذ الشيخ علي المروجي، يدرس بحث الخارج على المسائل المنتخبة ـ وتارة أنا أريد أن أنشأ طالبا في هذه الحالة آتي بما في التقريرات في هذا الدرس؟ هي فتل عضلات؟ أفهمْهُ المسألة، بيّنْها له فقط. لا بأس عليه أن يكون نوعاً من التطبيق، قد يعرض لك السؤال الفلاني، قد يأتيك السؤال بهذه الطريقة، اذكر له خصوصيّات غير دخيلة، حتى يتمكّن من خلال التطبيقات أن يفرز ما هو دخيل من الخصوصيّات والحيثيّات مما ليس بدخيل، لا بأس بهذا المستوى ما دام تعليم لمادة الرسالة العمليّة التي هي تمثل الحلقة الأولى في هذه السلسلة في دراسته للفقه، في هذه الحالة لا بدّ أن

تكون المادّة فقط. هذه المسألة طبعاً ترجع إلى القاعدة الفلانية وهذه ترجع إلى الرواية هذا درس منهاج؟ والبعض قد يغتر. العلم يا إخوان خطوة خطوة، وليس قفزة، حتى لو أنسْتَ وأحسست بالإثراء، هذا ليس في مصلحتك أصلاً، وليست هذه هي الطريقة، أدرسُ مثلاً الأجروميّة وآتي بمطالب الألفية في الأجروميّة، أين التراتبية؟ أدرس بداية الحكمة وآتي بمطالب نهاية الحكمة في بداية الحكمة، هل السيّد الطباطبائي لا يفهم عندما جعل البداية ثمّ النهاية. فليكن دمجهم في كتاب واحد. رأى بأنّه من الضروري أن تقطع هذا ثمّ هذا. كذلك الحال فيما يرجع إلى الرسالة العمليّة لا ينبغي دراستها بشكل موسع يرتبط بالاستدلال، بل حتى فيما يرجع إلى ذكر آراء فقهاء آخرين في عرضه لا ينبغي. نحن نؤكد على طالب العلم أن يدرس رسالة بدرجة أولى رسالة مرجعه؛ حتى يتمكّن هو أيضاً أن يعمل، فيحيط جيّداً، بعدئذٍ يستطيع أن يخرج إلى غيرها، أما إذا جمعت له آراء الفقهاء بدون استثناء هل فهم شيئاً أم لم يفهم شيئا! أو مثل التثقيف في الحجّ فلان يقول كذا، وهذا فيه هذا التفصيل. لا يفهم بهذا المستوى، أعطه حجّاً عاماً

يستفيد منه، إلا المسائل الحادة بينها. هذا عنده احتياط وجوبي هذا عنده يجب! أيّن نحن يا جماعة!

فإذن الطريقة التي يمكن أن تخدم طالب العلم هي أن يدرس رسالة مرجعه، يقتصر عليها من دون إضافة آراء آخرين. أيضاً لا يضيف إليها ما يسمى شمة استدلالية، أو ما شئت أن تسميه، هذا ليس في صالح طالب العلم أصلاً، بل لا ينبغي لطالب العلم وهو يدرس مادة بمستوى معين ـ وليكن المنهاج ـ أن يتوسع على فروع أخرى لنفس المسألة إلا إذا مسّت الحاجة إليها. إلى أيّ شيء يهدف طالب العلم وهو يدرس الرسالة؟

أوّلاً: يريد أن يعمل بالرسالة؟ لذلك نقول رسالة مرجعه.

الشيء الثاني: يريد أن يتعرّف كيف يستخرج الحكم الشرعي، فإذن ما الذي يدعوه إلى أن يخرج إلى المطولات حتى لو من الرسائل العمليّة. يقول أنا أراجع، أنا أحضّر. ماذا تحضر؟ قال: أدرس المسائل المنتخبة، أو المنهاج، وأراجع كلمة التقوى! كلمة التقوى يرجع إليها للتوضيح، وليس إلى مزيد من التفريع إلا عند الحاجة؛ لأنّ بعض

المسائل من طبعها الإغلاق فتحتاج إلى مثل بيان الشيخ الأمين رضوان الله عليه لفكّ هذه المسألة. وقد يستعين حتى الأستاذ بمثل كلمة التقوى، فلا ينبغي لطالب العلم الذي قرأ فرعين ـ وهي عشرة فروع على مستوى العروة أو كلمة التقوى ـ تذهب وتقرأها، ما الذي ستجمعه؟ لن تجمع شيئاً. عليك أن تعرف كيف يتكلّم الفقيه، كيف تفهم رأي الفقيه؛ كيما تستطيع أن تخرج إلى التحرير إذا كنت تدرس المنهاج، أو تخرج إلى المنهاج إذا كنت تدرس التحرير بتلقائية. أن تعرف كيف يتكلمون؛ لأنّ هذه لغة. لذلك ترى العوام يشكون من عبارة الرسالة العمليّة. بل طالب العلم يشكو. فلا بدّ أن يتعرف على كيفية التعامل مع عبائره فقط بهذا المستوى، وليس أن يحيط بالفروع وإن طالت فهذه ليست وظيفته أصلاً.

* * *

س: إذا كان طالب العلم يعلم بالمسألة لكن لا يجيب ـ يتورّع مثلاً ـ ألا يشكّل هذا هروباً من المسؤولية؟ وماذا عن أخلاق وآداب المجيب؟ مثلاً يضيق صدر المستمع نتيجة كثرة التفاصيل في السؤال، أو يرى العالم كأن الناس يتذللون

إليه. وماذا عن الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة فلا يحتاج أن يحفظ المسائل لوجود الجهاز في كلّ مكان وفيه رسائل وكتب وموسوعات؟

ج: فيما يرجع إلى ما أشرت إليه في الحديث بأنّه هل من الضروري لطالب العلم أن يجيب على تقدير أن يسأل؟ طبعاً كمسألة شرعيّة هل يجب أو لا يجب؟ قد يعرف ما هو الجواب، لكن بمجرّد أن يجيب لمرّة كأنّه يقول أنا متصد للإجابة نقول له ارح نفسك، قل لهم لست متصدّياً للجواب حتى لو تعلم الجواب. فإذن لا يلزم على من يعلم بالحكم الشرعي بالفتوى أن يجيب عن المسألة، خصوصاً إذا كانت إجابة المسألة ستكلّفه أن يُسأل.

بإمكانه أن يسدّ الباب، خصوصاً إذا كان بعد لا يحس من نفسه أنّه مؤهل. لا يحتاج الواحد أن يغري الآخر يقول له ـ مثلاً ـ : أنت بحمد الله كذا، لا. هذه المسائل خطيرة جدّاً، هذا الباب خطير، فإذن لا يفتحه الطالب على نفسه إلا إذا اطمأن تماماً إلى أنّه يتمكّن من أن يجيب على القسط الوافر من أسئلة الناس وبصورة دقيقة. هذا فيما يرجع إلى السؤال الأول،

فيما يرجع إلى السؤال الثاني: طبعاً من الواضح أن رجوع الآخرين إلى طلاب العلم أو إلى العلماء من واقع مسؤولياتهم، فتصديهم لهذا الأمر ليس من قبيل أني متفضل عليك، بل على تقدير انحصار الأمر وكونه تكليفاً لا بدّ أن تجيب. فإذن إذا كان كذلك حينئذ لا تحاول وأنت تجيب ـ رغم مسؤولية الإجابة أو التكليف المتوجه اليك ـ أن تجعل من نفسك صاحب دالة على السائل، وأنك بتعبيرهم (ممنون)! لا ، اخضع للسائل، ما الذي يضيرك؟ بالعكس، سترقى في عينه. فإذن مطلوب التواضع حتى للسائل كما تتواضع للأستاذ. هذه الحالة متبادلة، كما أن الطالب مطلوب منه أن يتواضع لأستاذه كذلك الأستاذ يخفض جناحه لمن يتعلم منه، كذلك الحال فيما يرجع إلى السائل والمجيب.

مسألة التقنية الجديدة: شيء نافع جدّاً، لكن هذا لا يعفيك من أن تحيط بأغلب المسائل المبتلى بها، وتعود التقنية أمر يرجع إليه من حيث السرعة فقط. نحن نسير ومعنا مكتبة كاملة، هذا صحيح، ولكن متى نرجع إليها، إذا وجدت احتمالاً في المسألة، أو أني لا أحيط برأي فلان فاحتاج أن أراجع، احتاج أن أتأكد. فليكن في بال طالب

العلم ضرورة أن يتأكد، متى يجعل في نفسه ذلك؟ عندما تبدو عنده حالة تشكيك، هذه مهمة جدّاً.

* * *

س: السؤال الاول: إذا كان الشخص متصدياً للإجابة، وسُئل عن فقيه فيه كلام، وهو لا يحبّ الجواب، كيف يتعامل مع هذه الحالة؟ السؤال الثاني: إذا كان الشخصُ يكثر الخطأ فما هو المقدار الذي يضرّ بالتصدي لهذه المسؤولية؟

ج: فيما يرجع إلى السؤال الأول: وهو أن تُسأل عن رأي شخص غير جامع بنظرك للشرائط، في هذه الحالة أمام المجيب أحد تخلّصات:

أحدها: أن يجيب وفق الاحتياط. الثاني: أن يجيبه على طبق رأي الأعلم، لكن يعتبر أن يكون رأي الأعلم موافقا للاحتياط. أما إذا كانت المسألة حادّة لا احتياط فيها، بحيث لا مجال له أصلاً، وأنت في موضع الاستنصاح من قبل السائل حيث يسألك عن رأي فلان، فحينئذٍ إذا لم يمكن أن تعطيه الاحتياط لعدم وجوده، ولا أن تجيب برأي الأعلم خصوصاً إذا سألك عن رأي من حدّده، فتارة تعرف أنّه يقلّد فلاناً الذي هو ليس بجامع للشرائط بنظرك، حينئذٍ

لا بأس عليك أن تجيب بغير رأيه فيما إذا كان موافقا للاحتياط أو كان رأي الأعلم. يذكرون كلا الطريقين.

أمّا بالنسبة إلى كثرة الخطأ، إذا تبيّن ذلك لطالب العلم إذا أجاب عن مسألة ليعد الفكرة في إجابته أيضاً، ليعد مثلاً سؤال السائل على ذهنه ويتأكد من إجابته، من القيود التي أخذها أو أهملها، فقد يتبين له الخطأ، أو يتبين له أنّه أهمل خصوصية معينة فيلتفت إليها مرة ثانية. وهذا طبيعي في بداية الدرب لكن بمرور الأيّام يقل، فلا يحسب أنّه من الاشتباه أو الخطأ الذي يؤذن بأنّه لا يتصدى بالعكس.

لذلك فيما يرجع إلى التصدي من الضروري أن يكون تحت نظر بعض الفضلاء. مثلاً في الحوزة وقبل أن آتي في أيّام النوروز تحدثت مع أخي سماحة الشيخ هاني في ضرورة أن توجد دورة في الحوزة لطلبة العلم أنفسهم في المسائل المبتلى بها. أنا كنت أريد أن افتح في الحوزة قسما يتصدى لإجابات المؤمنين بالاتصال أو عبر الانترنت أو ما شاكل. أريد أناساً مؤهلين، وطبعاً لا يتأهل الشخص بنفسه، يحتاج أن يكون تحت نظر، فيكون تحت نظر الشيخ، وأيضاً يبرز لهم خبرته في المسائل المبتلى بها أيّن هي؟

وأين موارد الاختلاف فيها؟ لا بأس لطالب العلم أنّه مع تصديه دائماً يراجع، يقول سُئلتُ اليوم فأجبتُ فلأرجع إلى طالب العلم الفاضل، أقول له تحتملون في هذه المسألة شيئاً آخر، بمرور الأيّام سيرى نفسه مستكفياً. ولكن إذا رأى من نفسه أنّه أصلاً لا يضبط ذهنه، في هذه الحالة ينسحب، هذا الموقع خطير، سواء كان موقع الفتيا أو كان موقع الإخبار عن الحكم الشرعي، فلا بدّ أن يتنصّل منه.

يذكر بعضهم أن الشيخ الأمين عليه الرحمة قبل وفاته بست سنوات أحجم عن الكتابة في كلمة التقوى رغم أنّه لم ينهها، لماذا؟ قيل له في ذلك فقال لا اطمئنّ من نفسي أن ضبطي في ضمن المتعارف، قد يكون قلَّ عن المتعارف، فاحجم عن أن يكتب فتاواه.

* * *

س: لو أجاب الإنسان معتقدا صحة ما أجاب به ثم انكشف خلافه، وتعذّر أو تعسّر الوصول إلى السائل فما هو الحل؟

ج: لا يوجد حل، وإذا أمكن الوصول إليه فبها. وعلى العموم وظيفته أن يجيب عن علم، لا أن يتسرع في الإجابة،

بل لا بدّ أن يلتفت إلى خصوصيّات السؤال عن رأي من يسأل عنه فيجيب. نفترض أنّه أجاب خطأ، هذا رأي فلان، أنا اعتقدت أنّه رأي فلان، لا بأس عليه، هكذا كان رأيه، وهو أصلاً لم يكن هكذا، أصلاً لا يوجد أحد يقول به، أنا كنت أعتقد أنّه هكذا. فهذه تحصل لطالب العلم، سبحان الله، أحيانا تكون المسألة وضوحها كفلق الصبح وإذا هي خاطئة مائة بالمائة. ربما تأخذ وتعطي ويستعد هذا الطرف أن يحلف أن هذا رأي فلان، وإذا فتح الرسالة يجد شيئاً آخر. فكيف يحصل هذا! هذا ليس بعزيز، يحصل كثيرا. فوظيفته على تقدير إمكان أن يصلح فيصلح، وإلا، لا مسؤولية له تجاه ما بلّغ، لكن كلُّه على أساس العلم، لم يخبر إلا وهو يعلم. لذلك ليس من الضروري أن يطابق العلم الواقع فقد يخطأ الواقع.

* * *

س: قد يتصدّى طالب العلم للإجابة، ويأتي السائل يسأل ـ لغرض الاطمئنان ـ أكثرَ من طالب علم فيأتيه فيجيبه بنحو من الإجابة، فيقول أجابني فلان بالإجابة الفلانية، وفلان بالإجابة الفلانية، فالآن الحصيلة التي بيدي ثلاث أو

أربع إجابات فكيف يتعامل طالب العلم مع هذا الموقف؟

ج: على العموم العامي إذا سأل سؤالاً لأكثر من طالب علم وأجابوا بأكثر من جواب، فليس الخلل دائماً في طالب العلم المجيب، قد يكون الخلل في بعض الحيثيات، تطرح لطالب العلم ولا تطرح لآخر، ينقص أو يزيد في بعض الخصوصيّات فيحسب أن الإجابة المفترض أن تكون واحدة، مع أنّه افقد سؤاله بعض الخصوصيّات والحيثيات فتختلف الإجابة باختلافها. ومع ذلك قد يكون التقصير في جانب طالب العلم في أنّه ألغى خصوصية مع أنها دخيلة.

ويوجد نماذج من المؤمنين الذين يسألون عادة أكثر من واحد من واقع أشبه بالوسوسة، في هذه الحالة تقول له لا تكثّر من سؤالك، من تطمئن إليه سله، ومن لا تطمئن إليه لا تسأله أبداً. لا تكثّر الإجابات عندك. أقول أيضاً حضرني الآن فيما يرجع إلى الإجابات. على مستوى المكاتب، مثلاً مكتب الشيخ الجمري عليه الرحمة كانت توجد طريقة للإجابة على الاستفتاء تعصم نوعاً من الخطأ، وهي أن الإجابة تكون إجابة جماعية وليس إجابة شخص. يعني شخص أو أكثر يجيب على الأسئلة وهناك مصفاة،

أحد يلاحظ الأسئلة، فقد تخفى أو تغفل خصوصية، أغفلتَ خصوصيّة فجاءت الإجابة كذا. بمرور الأيّام يتكامل الفريق. فجيّد هذا النحو من الإجابة. وليس من الضروري دائماً أن تكون الإجابة عن طريق التلفون لأنّ التلفون يجيب عادة شخص واحد، بخلاف الذي يجيب عن طريق النت، فالإجابة عن طريق الهاتف لا تضمن هذا النحو من العصمة في الجواب ولو نوعية.

* * *

س: كيف نتعامل مع من يسأل سؤالاً اختبارياً وليس استفهامياً؟

ج: ليس فارغاً طالب العلم لأنّ يجيب على الأسئة التي يحس أنّها تعنتية ولأجل الامتحان. ليس من اللازم أن يجيب حتى لو قال له: لا تعرف! فليقل. هذا الامتحان ليس هنا محله. فليتغافل عن الإجابة.

* * *

س: كيف نتعامل مع المفاهيم التي لها فهم خاص في العرف العام، ولها فهم شرعي فقهي ـ كالنذر ـ لو سأل عنها المكلّف؟

ج: في هذه الحالة جيّد من الطالب أن يستوضح سؤال من يسأله، ماذا تعني بكذا؟ قال كذا. أنا نذرت شيخنا ولكن لم أقدر أن أفي بالنذر. كيف نذرت؟ لأنّه على خلفية أن طبيعة نذور العوام ليست النذور الشرعيّة. فيضمر مثلاً في نفسه أن يفعل كذا فيحسب أنّه كذا. وهناك نذور قد يكون متعلقها غير راجح حتى لو كانت صيغتها شرعيّة. فمن الضروري أن يستوضح. فتارة يقول أخلفت بنذري، قبل أن تقول له الكفارة كذا، اسأل عن طبيعة نذره. قد يكون طبيعة نذره انحلالية، في هذه الحالة حتى لو خالف حصّة، فإن بعض الفقهاء يبقي على النذر في باقي الحصص، وليس أنّه بمجرّد مخالفة النذر يسقط المنذور تماماً، وبالتالي لي أن أخالف. فإنّ الاستيضاح جيّد والتوضيح أيضاً جيد. مسألتك مثلاً تحمل شقوقاً، أنت ماذا تريد؟ هل تريد هذا الشق؟ قال لا. تذهب معه إلى بقيّة الشقوق، فإن قال نعم ـ في شقّ ـ أجبه، قبل أن تعطيه حتى إجابة بقيّة الشقوق. أما إذا قلت إن كنت تريد كذا فكذا، كما تعامل من هو في الحوزة، أو إن كنت تقلد فلاناً فكذا. اسأله تقلد من، وسهّل على السائل.

* * *

س: ما هي كيفيّة عرض المادّة الفقهيّة، أو كيفيّة عرض الإجابة؟

ج: بالنسبة إلى طريقة عرض المسألة الفقهية، أولا: ألا تكون المادّة كثيرة لأنها تضيْعُ عادة. أن تكون المسألة مركّزة من دون مزيد من الإسهاب فيها حتى لو تبين المسألة في دقيقة، كما يفعلون في الحرم بين الإيرانيين، يبينون ثلاث أو أربع مسائل في دقيقتين وتكون واضحة جدّاً، فإذن هذه الطريقة الطبيعية، والعامي يتلقاها وبدون أن يقول سيطيل فكيف أركز معه. نعم طبيعة بعض الأمور تقتضي الإفاضة، وذكر مادة طويلة كإرشاد الحج. مع ذلك حاول قدر الإمكان أن تكون الإجابة على قدر السؤال، لا يزيد عن مقدار حاجته، ورأي فقيهه، لا تعطيه آراء أكثر، فقه عام بدون تشتيت، وبالتالي يستفيد.

* * *

س: هل دراسة القواعد الفقهية ضرورية لطالب العلم حتى يتقن المسائل والتفريعات في الرسالة العمليّة؟

ج: ذكرت سلفا بأن طبيعة الفقه مستويات، وبالتالي يتطلب مستويات، فبعض مستويات الفقه تتطلب أن يحيط

بالفعل بالقواعد، بل وظيفة القواعد ربط مجموعة فروع في القاعدة، سهُل علينا حفظُ الكثير من فتاوى من يراجعونا في السؤال لأنا نعرف القاعدة التي يبني عليها، فهي معينة جدّاً. مثلاً أعرف قاعدة عند السيّد الخوئي في الفراغ أو التجاوز، فإذا لزمتا وعرفت الاستثناءات فيها، أمسكت لي هذه القاعدة ما شاء الله من الفروع التي يذكرها، مثلاً عشرة فروع تحكمها قاعدة واحدة. فإذا أحطت بهذه القاعدة أحطت بهذه الفروع. فهذه مرحلة جيدة، لكن لا بدّ من إتقان القاعدة واستثناءاتها، وعند فلان القاعدة كذا، بل أكثر من هذا حتى لو تحيط بالرواية التي اعتمد عليها الفقيه في هذه المسألة، لكن حذار من أن تستنبط فرعا على طبق الرواية لأنّ الفقيه اعتمد الرواية؛ لأنّه يكون رجوعاً إليك، وليس رجوعاً إلى الفقيه. فلا تحاول أن تقول بأنّه لا أعتقد بأن المرجع سيقول غير هذا، من أين علمت ذلك؟

* * *

س: هل يمكن الإجابة على المباني حينئذٍ؟

ج: على المباني لا تكون إلا إذا أتقنها وأتقن الاستثناءات، وبعبارة أخرى بإمكانه أن يلاحظ الرسالة

العمليّة، يطالع الفروع، يطالع القاعدة التي تجمع الفروع، بالتالي يقدر أن يجيب بالالتفات إلى القاعدة بالمبنى. وليس تطبيقك للمبنى دائماً صحيح؛ لأنّ القاعدة قد تشذ. رواية واحدة ترفع حكم القاعدة إذا لم تحط بها. لذلك يختبر طالب العلم في الاستثناءات في خلاف القواعد هل يحيط بها أم لا.

* * *

س: البعض قد يدرس الرسالة العمليّة بشكل متقن ويتابع الاستفتاءات، ولكن عندما يرجع إلى البلد ـ بعد مراعاة هذه الضوابط ـ وبسبب عدم تكرار السؤال عليه ينسى المسائل الشرعيّة، ففي وقت الامتحان الفعلي قد يخفق، فما هو الحل؟

ج: على العموم أنا وظيفتي أن أؤهل نفسي، سئلت أو لم أسأل. ومن الطبيعي أن يُسأل طالب العلم. فبمجرد وضع العمامة على رأسه كأنّه يقول بالإمكان أن تسأل. لذلك أيضاً لا بدّ فيما يرجع إلى العمامة ـ ليس على سبيل الحتم ـ يتلفت طالب العلم متى يلبس العمامة. العمامة وإن كانت لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباس الأئمة عليهم السلام والزيّ الطبيعي

للروحاني، ولكنّنا نعرف أن من طبيعة المجتمع وخصوصاً في بلدنا، أنّه إذا لبس شخص العمامة حينئذٍ كأنّ المجتمع يلقي بمسؤولياته عليه، أو أنت قلت للمجتمع: ألقِ عليّ مسؤولياتي. فما لم يتأهل يؤخر لبس العمامة فلا يستعجل. وإذا تأهل ولبس العمامة من الطبيعي جدّاً أن يُسأل، ولكن متى تتأكد وثاقة الناس في هذا المسؤول؟ إذا سألوه لمرة ولمرتين، وإذا بالإجابات متقنة. يسأل هذا السؤال اليوم، ونفس السؤال إلى غيرك، فإذا رأى أن الإجابات متطابقة بمرور الأيّام يثق بك. أما إذا اختلفت الإجابة فإنّه يجانبك. فهو يريد الثقة. وحينئذٍ سيبحث عن رقم الاتصال بك. فلا يحسب أحد أنّه لن يسأل، خصوصاً في البلد ضغط على بعض المكاتب والمشائخ بحيث يكون التخفيف واضح عند نزول الإخوة الطلبة من قم إلى البلد. فبمجرد نزولهم يتوزع المؤمنون في السؤال على الطلبة الذين يطمئنون إليهم. والآن أيضاً يوجد الواتساب فحتى لو كنت في أقاصي الدنيا يأتيك السؤال وتجيب.

* * *

س: لدي سؤال ومداخلة: في حال تطرقت الأسئة لمواضيع حساسة كالنكاح وما شابه، سواء من المرأة أو الرجل، فهل هناك سقف معين لصراحة عالم الدين في التحدّث؟ وهل هناك لغة معينة يجب أن يستخدمها عالم الدين؟ المداخلة: في التربية هناك طرق للتدريس وطرق للإجابة، على الطلبة في حال سألوا أو تعمدوا إحراج المعلم في الصف. هذه الطرق علمية وتربوية، هل هناك منهج علمي أو تربوي واضح للتعاطي مع السائل عندما يتقدّم إلى عالم الدين، أم أنها تجارب شخصيّة تختلف من شخص لآخر؟

ج: فيما يرجع إلى المداخلة، لا يتصوّر طالب العلم ولا من هو خارج طلبة العلم، أنّ طالب العلم إذا أحاط بباب فإنّه يعرف علومه وآدابه وكلّ الشؤون التربوية فيه، ليس كذلك. بل ينبغي لطالب العلم أن يحيط بمثل هذه العلوم والتربويات، وبعض الأشياء تحصل له من فرط التجربة المملة والمكررة، عاش التجربة بحيث لو قلت له اعدل إلى كذا، يقول لا، جربتها ولم تكن ناجحة، جربّها الغير وليست ناجحة. بل قد تتناقل التجربة من شخص لآخر

خصوصاً طلبة العلم الذين يتصدون للإجابات، قد يتسائلون فيما بينهم أيضاً عن بعض الفروع التي تعرض لهم. الشيخ هاني يتصل، أنا اتصل للشيخ هاني، ما هذا الفرع؟ هل عندك شيء فيه على رأي فلان؟ هل عندك استفتاء؟ هذه تحصل وفي الضمن يقول سُئلت كذا وأجبت بكذا، فيقول له لو دخلت عليه من هذا المدخل لكان أولى. فعلى العموم هذه العلوم إذا كان يمكن تناولها ولو بالإجمال فجيّد وليس من اللازم معرفة تفصيلاتها.

فيما يرجع إلى الأسئلة، طبعاً المرأة قد تسأل أسئلة صريحة، وظيفة طالب العلم أن يستمع لكن مع ذلك، الأسئلة الصريحة بالإمكان الاستعاضة عنها بأسئلة تشتمل على الكناية، باب الكناية واضح حتى عند العامي، فلا ينبغي أن يستعيض عن الألفاظ الكنائية بألفاظ صريحة، لا السائل ولا المجيب.

وعلى تقدير أن يسأل يحبّذ لنفس المجيب أن يوجه السائل إلى عدم استعمال هذه الألفاظ، ولا تقولوا لا حياء في الدين، الدين فيه حياء، فجيد أن لا يكون صريحاً في إجاباته، وأيضاً على تقدير تلقيه لسؤال فيه ألفاظ صريحة

يقول له لست بحاجة لهذه الصراحة، وأيضاً نفس المرأة على تقدير أن يتعامل معها طالب العلم بألفاظ صريحة تقول له لا داعي لهذه الصراحة. وضع الحواجز مهم جدّاً، فكما أنّ السائل ليس معصوماً فكذلك المجيب ليس معصوماً، والانحراف يبدأ من إثارة هنا وإثارة هناك. إذا وُجدت الإثارة ينكسر الحاجز فيدخل في خط الانحراف، والعياذ بالله.

هنا أمر ذكرّني به الأستاذ، يا طالب العلم أنت تسأل من قبل ما شاء الله من المؤمنين، وبسؤالهم إيّاك يأتمنونك أسرارهم. قد لا يبيح بهذا السرّ لأحد أصلاً، لكنه ائتمنك، فلا تختلي بزوجتك تقول لها سألني فلان كذا. هذا ليس صحيحاً، هذا ائتمان، وبمجرّد أنّه سألك لا يحتاج لأنّ يقول (بيني وبينك)؟ فهل يلزم أن يقول؟ فهذه أسرار المؤمنين والمؤمنات ، على أن بعض الأسئلة من طبعها على تقدير إفشائها يكون من قبيل إشاعة الفاحشة بين المؤمنين. يأتي يسألك يقول لك، والعياذ بالله إني فعلت كذا. أنت بمجرّد تتكلم عبر المكرفون تقول سئلت من قبل شخص، فصحيح أنك تعممها، ولكن بمجرّد أن تقول ذلك أنت تؤذن بكسر حاجز، ما دام فعَل فيمكن أن أفعل، والحاجز

ينكسر لأدنى شيء. فإذن لا بدّ أن يتوخى طالب العلم الأحكام الشرعيّة وهو يجيب ويعرض.

في أحد الدعاة من السنة في تلفزيون الدوحة جاء بقضية مفصلة بأكملها، امرأة اتصلت لي أنها تفعل كذا. كيف يغفل مثل هذا الأمر؟ أنت بمجرّد أن تقول هذا الكلام فإنّه يشجع حتى الذي ليس عنده نية؛ لأنّ الواحد يحتاج إلى مشجع فقط، فما إن يرى أنموذجاً أمامه ولو واحد انتهى. في المجتمع مثلاً الإخوان الذين يقومون على عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليلتفتوا أنّه بمجرّد أن تخرج واحدة شعرها في القرية، غدا ثلاث، بعده عشر، بمجرّد أن يروا أمامهم واحدة ولا تمنع. هذا مثال فقط، كذلك فيما يرجع حتى على مستوى التصريح بالشيء. أو مثلاً أحدهم يسألك شيخنا أنا عندي فلوس كذا كذا كم خمسه؟ فتقول فلان غني كم عنده. لا، هذا ائتمنك، الموظف في البنك يؤخذ عليه أن لا يخبر بمثل هذه المعلومات، أنت تتعامل بهذا الشكل. جاء بخمس كذا، يضربها فيخرج المجموع. ما هذا الفضول؟ هذا لا ينبغي، أصلاً قد يتعرّف ويعرّف الآخرين، إذا ذهبتم إليه وقال ليس عندي لا تصدّقونه، فإنّه

جاء في ذلك اليوم بكذا. هذا ائتمان فلا بدّ أن ترعى الأمانه. أطلت لأهميّتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين